ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد } / 176 / .

والكلالة من لم يرثه أب أو ابن وهو مصدر من تكﷺ النسب .

[ش (يستفتونك) يطلبون منك الفتوى . (يفتيكم) يبين لكم الحكم الشرعي . (هلك) مات . (ليس له ولد) أي ولا ولد له ومثل الولد والوالد ولد الولد .

والجد . (أخت) من أمه وأبيه أو من أبيه فقط . (تكللة النسب) تعطف عليه .

وتطرفه أي كأنه أخذ طرفيه من جهة الوالد والولد فلم يبق له منهما أحدا]